

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٩٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المعيزان :

١) عبد الله "مصطفى ماهر" عبد الله زايد بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحوم
خالد عبد الله "مصطفى ماهر" .

٢) آمنة إبراهيم صالح أبو ذياب بصفتها الشخصية وبصفتها من ورثة المرحوم الطفل
خالد عبد الله .

وكيلهما المحامي واصف أبو محارب .

المميز ضدتهم :

١) عبد الفتاح "أحمد محمد" عبد الرحمن جرار .

٢) شادي صلاح محمد حمدان مالك روضة ذات النطاقين .

٣) روضة ذات النطاقين .

وكيلهما المحامي نذير علي أبو الفول .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في الدعوى رقم ٤٢٧٦٨/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ القاضي بقبول
الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في
الدعوى رقم ٢٠١٥/٦/٢٢ تاريخ ٢٠١٤/١٩٨ ورد دعوى المدعى (المستأنف عليهما)
وتضمينهما الرسوم والمصاريف وبلغ ٩٠٠ دينار أتعاب محامية عن هاتين المرحلتين .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطاء المحكمة وجاء قرارها مخالف للقانون والأصول ونص المادة ١٥ من نظام التأمين الإلزامي فقرة (ب) .

٢ - إن الدعوى مقامة ضد سائق المركبة ومالك الروضة وروضة ذات النطاقين ولم تقم ضد شركة التأمين .

٣ - أخطاء المحكمة وخالفت أحكام المواد ٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٧٤ من القانون المدني .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إن المدعى :

(١) عبد الله "مصطفى ماهر" عبد الله زايد بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة ابنه الطفل (خالد) .

(٢) أنه إبراهيم صالح أبو ذياب بصفتها الشخصية وبصفتها أحد ورثة ابنها الطفل (خالد) .

أماماً بمواجهة المدعي عليهم :

١) عبد الفتاح "أحمد محمد" عبد الرحمن جرار .

٢) شادي صلاح محمد حمدان (٣) روضه ذات النطاقين .

الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٩٨) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ م.

موضوعها: مطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ومقدرين دعواهما بمبلغ (٧١٠٠) دينار لغايات الرسوم .

على سند من القول:

- (١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ وأثناء قيادة المدعي عليه الأول للمركبة الخصوصي رقم (٤١٢٠-٣٦) والعائد ملكيتها للمدعي عليهما الثاني والثالث في منطقة الجبل الأبيض بالقرب من بقالة أبو جبريل وأثناء نزول الطفل خالد عبد الله "مصطفى ماهر" البالغ من العمر خمس سنوات من الباص رقم أعلاه والذي تعود ملكيته لروضة ذات النطاقين قام المدعي عليه الأول بدهسه مما أدى إلى إصابته بكسر في عظم الجمجمة من الناحية الأمامية من الرأس وكان تجويف الدماغ مفتوحاً وكان جزءاً من الدماغ خارج الرأس ورضوض عامة في مختلف أنحاء جسمه مما أدى إلى توقف القلب ووفاته على الفور .
- (٢) أدين المدعي عليه الأول بجرائم التسبب بالوفاة وبجرائم مخالفة قانون السير المتمثل بقيادة مركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٢/١٩٢٩) فصل ٢٤/١٢/٢٠١٢ حيث قررت محكمة بداية الزرقاء حبس المدعي عليه الأول مدة ثلاثة أشهر والرسوم ووقف العمل برخصة السوق لمدة ستة أشهر .
- (٣) المركبة الخصوصي رقم (٤١٢٠-٣٦) والتي كان يقودها المدعي عليه الأول والتي تسببت بوفاة الطفل خالد عبد الله "مصطفى ماهر" ابن المدعى عليهما مسجله باسم روضة ذات النطاقين والعائد ملكيتها للمدعي عليه الثاني بموجب كتاب مديرية التربية والتعليم بمنطقة الزرقاء الأولى رقم (٢٤/٤/١٧) تاريخ ٣٧٦٠/١/١٧ .
- (٤) الطفل خالد عبد الله "مصطفى ماهر" ابن المدعى عليهما الثاني والبالغ من العمر خمس سنوات هو طفل وحيد على سبع شقيقات قد أدت وفاته إلى شعور والديه المدعى عليهما بأضرار وألام نفسيه واحباطات معنوية جسيمه وشعورهما بالمرارة والأسى لفقدانهما ابنهما الوحيد حيث تضررا مادياً ومعنوياً وفي مركزهما الاجتماعي وما يزالان يعانيان مرارة الحزن وفراق ولدهما الوحيد .
- (٥) رغم مطالبة المدعي عليهم بقيمة العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بالمدعى عليهما من جراء دهسه طفلهما خالد والذي توفي الله إلا أنهم ممتنعون عن دفع التعويض العادل عن العطل والضرر بدون مبرر قانوني.

نظرت محكمة بداية حقوق الزرقاء الدعوى وإذا استكملت اجراءات التقاضي في الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ قرارها رقم (٢٠١٤/١٩٨) المتضمن : الحكم على المدعى عليهم وإلزامهم بالتكافل والتضامن بان يدفعوا للمدعية (المستأنف عليها الثانية) مبلغ عشرة آلاف دينار والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ، وبأن يدفعوا للمدعى (المستأنف عليه الأول) مبلغ ألفي دينار والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبغ ستمائة دينار أتعاب محاما .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليهم فطعنوا فيه استئنافاً بلائحة تضمنت أسبابه وتقديم المستأنف عليهما بلائحة جوابية على الاستئناف وقد قررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٥/٤٢٧٦٨ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعين وتضمينهما الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبغ تسعمائة دينار أتعاب محاما عن هاتين المرحلتين .

لم يرض المدعون (المميزون) بهذا القرار فطعنوا فيه تميزاً وتقديم وكيل المميز ضدتهم بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن مجتمعة ومفادها واحد وهي النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف وذلك برد دعوى المدعين .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وعندما دعت خبيري محكمة الدرجة الأولى للاستيضاح منها حول تقرير الخبرة المقدم هفصماً فقد جاء على لسانهما وفي جلسة ٢٠١٦/٦/٧ ما يلي :

- ١ - لم نأخذ في تقديراتنا بعين الاعتبار أن المدعين قد حصلوا على أي تعويض .
- ٢ - إن التقرير المقدم منا جاء شاملأ لكل الأضرار التي لحقت بالمدعين .

وحيث إن الخيرين كانوا قد قدرا للمدعين بدل الضرر المادي والمعنوي مبلغ عشرين ألف دينار .

وبما أن المدعىين قد قبضوا من المدعى عبد الله مبلغ ثمانية آلاف دينار كما قبضا من شركة التأمين مبلغ عشرين ألف دينار فيكون المدعىان قد قبضوا المبالغ التي قدرها الخبيران بتقرير خبرتهما وزيادة ثمانية آلاف دينار وبالتالي تكون دعواهما لا تقوم على أساس قانوني سليم مما يستوجب رد دعواهما كونهما استوفيا التعويض المقدر لهما من قبل الخبيرين .

وحيث توصيات محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فإن أسباب الطعن لا ترد على القرار المميز مما يستدعي ردّها .

و على ضوء ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على اللائحة الجوابية .

لهذا وتأسِيساً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٧/٩/٢٠٢٠م
برئيسة القاضي نائب الرئيس عرض و عرض

3 3 100

• 6 •

نائب الرئيس

نائب الرئيس

卷之二

[Signature]

رئیس الـدیوان

دقة / س.هـ